



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٧٨٠
١٤
٢٠٢٢

تعليمات تنفيذية

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

متابعة أعمال الحصر والتسجيل بالمأموريات

فى إطار الأهتمام المستمر من جانب مصلحة الضرائب المصرية فى حصر المجتمع الضريبي باعتبار أن ذلك أحد الأهداف الهامة التى تسعى المصلحة إلى تحقيقها وذلك لدمج الاقتصاد غير الرسمي بالاقتصاد الرسمي لتحقيق العدالة الضريبية وتكافؤ الفرص بين الشركات العاملة داخل المجتمع.

وبناءً على موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية بصرف حافز عن معدلات الأداء فى الحصر والتسجيل والذى صدر بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنفيذ خطة لحصر الاقتصاد غير الرسمي.

لذا فإن هذا الأمر يستلزم وضع خطة محددة للحصر ومتابعة تنفيذ هذه الخطة حتى تحقق أهدافها المرجوة.
لذا تنبه المصلحة إلى الآتى :

- أولاً :** يتم إعطاء كافة المأموريات والمراكز الضريبية مهلة شهرين لحصر كافة المنشآت والأنشطة والكيانات التى تقع فى نطاق اختصاصها، واتخاذ اللازم نحو تسجيلها.
- ثانياً :** تُشكل بكل منطقة ضريبية لجنة برئاسة مدير عام الحصر والتسجيل بالمنطقة وعضوين من العاملين بإدارة الحصر تختص بمراجعة تقارير الحصر الواردة من المأموريات التابعة لها ودراستها وكذا الواردة من مكافحة التهرب الضريبي لتحديد الأنشطة والمنشآت التى لم يتم حصرها بمعرفة المأمورية، واتخاذ اللازم نحو تسجيلها.
- ثالثاً :** تقوم المأمورية بأعداد تقرير شهري يتضمن بيان بالملفات التى تم حصرها خلال الشهر وعرضه على اللجنة المشكلة لهذا الغرض بكل منطقة ضريبية.

٢/٤٦٦

٢٠٢٢/٢/١٣

هشام مكاوي / مكتب رئيس المصلحة/ أ. طلعت

مطاع لمناقص

للش
٢٠٢٢



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً: تقوم اللجنة بعمل تقرير دوري شهري يعرض على السيد رئيس قطاع الحصر والإقرارات للتنسيق مع السيد معاون رئيس المصلحة لشئون الحصر لاعداد تقرير وعرضه على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة .

خامساً: فى حالة ثبوت عدم تسجيل أو فتح ملف ضريبي للمنشأة التى تقع فى نطاق المأمورية المختصة بعد المهلة الممنوحة بأي وسيلة، سوف يحرم رئيس المأمورية وإدارة الحصر بالمأمورية والمنطقة من حافز الربع سنوى عن هذه الفترة.

وعلى القطاعات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولى التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

١٢
٢٠٢٢
رضا عبد القادر غريب

صدر فى : ٢٠٢٢ / ٢ /